الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به
فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع
فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع
الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم
الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا **فصل** م ولمشتر وجد في مشريه
عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
ش رده مبتداء ولمشتر خبره نقص ثمنه صفة العيب م والاباق والبول
مادون سفر والبول في الفراش وسرقة من صغير يعقل عيب ش انما قال
يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر ش عطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما ش اي
عند البايع والمشتري م في صغره ش اي في صغره مع العقل
م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون
الصغر عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه
او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله
نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب
ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ش اي لا يرجع المشتري

بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا آخذه معيبا
فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان
خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه
ورجع بنقصانه ش اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع
ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط
والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اي كما يرجع
المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق
الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل
البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل
حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها
او مات عنده قبلها ش اي قبل رؤية العيب صورة المسايل
انه اعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لم يرجع ش الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع
بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله
ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه
فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق لم يشبه ان شبه
بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في
الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عقد